بها ويطلق ايض بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرت الشي اخبره خبرا اي علم قال
المص رحمة الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة من وضوء او غسل وتيمم وازالة نجاسة
واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما آلة
للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي
النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي
الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه المياه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من
الارض على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
الى اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره

غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كما البير مثلا في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرها واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايض شديد السخونة او
البرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما والتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي
بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديرا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
المنقطع الرايحة او الما المستعمل فان لم يمنع اطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)